

تاج العروس من جواهر القاموس

وأَبِي بفتح الهمزة وتشديد الباء والقصر كَحَتَّى : نَهْرٌ بين الكوفة وبين قصر ابن هُبَيْرَةَ بَنِي مُقَاتِلِ هَذَا فِي النُّسَخِ وَصَوَابُهُ ابْنُ مُقَاتِلِ وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ بْنِ ثَعْلَابَةَ بْنِ أَوْسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يُوْبَ التَّيْمِيِّ مِنْ زَيْدِ مَنَاةَ وَسَيِّئَاتِي ذَكَرَهُ يُنْسَبُ إِلَى أَبِي ابْنِ الصَّامِغَانَ مِنْ مُلُوكِ النَّبِطِ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيِّ . وَنَهْرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْبَطْنِيَّةِ بِوَأَسْطِ الْعِرَاقِ وَهُوَ مِنْ أَنْهَارِ الْكِبَارِ وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ A بَنِي قُرَيْظَةَ وَنَزَلَ عَلَى بَيْتِ ابْنِ أَبِي يَارِهِمْ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يُقَالُ لَهَا بَيْتُ أَبِي يَارِهِمْ وَهِيَ بِمَدِينَةِ قَالَ الْحَازِمِيُّ : كَذَا وَجَدْتُهُ مُضْبُوطًا مُجَوِّدًا بِخَطِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ وَهِيَ فِي نُسْخَةٍ هُوَ أَنْزَلَ بِالنُّونِ مُخَفَّفَةً كَهُنَا قَالَ الْحَازِمِيُّ : كَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ الْمُحَاصِلِينَ كَذَا فِي الْمَعْجَمِ وَسَيِّئَاتِي ذَكَرَهُ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ ۞ تَعَالَى . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَبٌ إِذَا حَرَّكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَائْتَبَ إِذَا اشْتَقَّ .

وَأَبِي بْنُ جَعْفَرِ النَّجَّارِ مِي مُخَدِّثٌ ضَعِيفٌ .

وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ ۞ ابْنِ أَبِي أَنْدَلِسِيِّ رَوَى عَنْ ابْنِ مُزَيْنٍ وَسَيِّئَاتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ .

أ ت ب .

الإِتْبُ بِالكَسْرِ كَذَا فِي النُّسخِ الْكثِيرَةِ وَفِي بَعْضِهَا بِلَا ضَبِّطٍ فَيَكُونُ عَلَى مُقْتَضَى قَاعِدَتِهِ بِالْفَتْحِ وَالْمِئْتَبَةِ كَمَكْنَسَةِ : بُرْدٌ أَوْ ثَوْبٌ يُؤْخَذُ وَيُشَقُّ فِي وَسَطِهِ فَتَلَابِسُهُ الْمَرْأَةُ : أَي تُلَاقِيهِ فِي عُنُقِهَا مِنْ غَيْرِ جَيْبٍ وَلَا كُمَّيْنِ تَثْنِيَّةٌ كُمٌّ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الإِتْبُ الْبَقِيرَةُ وَسَيِّئَاتِي بَيَانُهَا وَالإِتْبُ : دِرْعُ الْمَرْأَةِ وَقِيلَ : الإِتْبُ : مَا قَصُرَ مِنَ الثِّيَابِ فَتَصَفَّ السَّاقَ أَي بَلَغَ إِلَى نِصْفِهِ أَوْ هُوَ النَّقْبَةُ وَهُوَ سَرَ أَوَّلُ بِلَا رَجُلَيْنِ أَوْ هُوَ قَمِيصٌ بِلَا كُمَّيْنِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ " أَنْ جَارِيَةٌ زَنَتْ فَجَلَدَهَا خَمْسِينَ وَعَلَيْهَا إِتْبٌ لَهَا وَإِزَارٌ " الإِتْبُ بِالكَسْرِ : بُرْدَةٌ تُشَقُّ فَتَلَابِسُ مِنْ غَيْرِ كُمَّيْنِ وَلَا جَيْبٍ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَقِيلَ : الإِتْبُ غَيْرُ الإِزَارِ لِأَنَّ بِلَاطَ لَهُ كَالْتِكَّةِ وَلَيْسَ

عَلَى خِيَاطَةِ السَّرَّاءِ وَلَكِنَّهُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَخِيطِ الْجَانِبِيِّنِ جِ آتَابُ عَلَى
الْقِيَّاسِ فِي فِعْلٍ بِالْكَسْرِ وَإِتَابُ بِالْكَسْرِ وَأُتُوبُ بِالضَّمِّ كَفُلُوسٍ وَأُتُبُ
كَأَفْلُوسٍ عَلَى الْقِيَّاسِ فِي فِعْلٍ بِالْفَتْحِ .

وَأُتِبَ الثَّوْبُ تَأْتِيًّا أَيُّ صُيِّرَ إِتْبًا قَالَ كُثَيْبُ بْنُ عَزَّةَ :
هَضِيمُ الْحَشَا رُؤْدُ الْمَطَى بِخُتْرِيَّةٍ ... جَمِيلٌ عَلَيْهَا الْأَتْحَمِيُّ
الْمُؤْتَبُّ وَقَدْ تَأْتَبَ بِهِ وَائْتَبَّ أَيُّ لَبِسَهُ وَأُتِبَ بِهِ وَأُتِبَتْ بِهِ
إِيَّاهُ تَأْتِيًّا كَلَاهُمَا : أَلْبَسَهُ إِيَّاهُ أَيُّ الْإِتْبِ فَلَبِسَهُ وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ
: أُتِبَتْ الْجَارِيَّةُ تَأْتِيًّا إِذَا دَرَّعَتْهَا دَرْعًا وَائْتَبَتْ الْجَارِيَّةُ فِي
مُؤْتَبِّةٍ إِذَا لَبِسَتْ الْإِتْبَ .

وَإِتْبُ الشَّعِيرِ بِالْكَسْرِ : قَشْرُهُ قَالَ شَيْخُنَا ضَبْطُهُ هُنَا بِالْكَسْرِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْأَوَّلَ مُطْلَقٌ بِالْفَتْحِ وَاللَّسَّ كَانَ هُوَ تَكَرَّرًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .
وَالتَّأْتِبُ : الْأَسْتِعْدَادُ وَالتَّصْلَابُ أَيُّضًا نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ وَعَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ : هُوَ أَنْ تَجْعَلَ حِمَالَ الْقَوَسِ بِالْكَسْرِ فِي صَدْرِكَ وَتُخْرِجَ
مِنْكَ بِيَدِكَ مِنْهَا فَيَصِيرَ الْقَوْسُ عَلَى مَنْكَبَيْكَ .
وَرَجُلٌ مُؤْتَبُّ الظَّهْرِ كَمُعْظَمٍ : مُعْوَجَّهٌ نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ .

أ ث ب